ولا فطرة على من لم يفضل عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته صاع (و) وفي بعضه روايتان الترجيح مختلف (م 2) وللشافعي وجهان الوجوب لقوله عليه السلام إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وكبعض نفقة القريب + + +